

D.170

(2010/05)

ITU-T

قطاع تقييس الاتصالات
في الاتحاد الدولي للاتصالات

السلسلة D: المبادئ العامة للتعريف
المبادئ العامة للتعريف - وضع الحسابات الهاتفية والتلكسية
الدولية وتبادلها

حسابات الهاتف والتلكس الشهرية

التوصية ITU-T D.170

توصيات السلسلة D الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات
المبادئ العامة للتعريف

D.0	المصطلحات والتعاريف المبادئ العامة للتعريف
D.9-D.1	إيجار وسائل اتصالات للاستعمال الخاص
D.39-D.10	مبادئ التسعير العامة المنطبقة على خدمات الاتصالات المعطياتية على الشبكات العمومية المكرسة للمعطيات
D.44-D.40	الترسيم والحاسبة في الخدمة البرقية العمومية الدولية
D.49-D.45	الترسيم والحاسبة في الخدمة الدولية للرسائل البعيدة
D.59-D.50	المبادئ المنطبقة على البنية التحتية العالمية للمعلومات - الإنترنت
D.69-D.60	الترسيم والحاسبة في خدمة التلكس الدولية
D.75-D.70	الترسيم والحاسبة في خدمة الفاكس الدولية
D.79-D.76	الترسيم والحاسبة في خدمة الفيديو تكس الدولية
D.89-D.80	الترسيم والحاسبة في الخدمة الدولية لإبراق الصور
D.99-D.90	الترسيم والحاسبة في الخدمات المتنقلة
D.159-D.100	الترسيم والحاسبة في الخدمة الهاتفية الدولية
D.179-D.160	وضع الحسابات الهاتفية والتلكسية الدولية وتبادلها
D.184-D.180	إرسالات البرامج الإذاعية والتلفزيونية الدولية
D.189-D.185	الترسيم والحاسبة في الخدمات الساتلية الدولية
D.191-D.190	إرسال المعلومات المتعلقة بالحاسبة الشهرية الدولية للاتصالات
D.195-D.192	اتصالات الخدمة والاتصالات ذات الامتيازات
D.209-D.196	تصفية أرصدة الحسابات الدولية للاتصالات
D.269-D.210	مبادئ الترسيم والحاسبة لخدمات الاتصالات الدولية المؤمنة على الشبكة الرقمية متكاملة الخدمات (ISDN)
D.279-D.270	مبادئ الترسيم والحاسبة لشبكات الجيل التالي (NGN)
D.284-D.280	مبادئ الترسيم والحاسبة للاتصالات الشخصية العالمية
D.299-D.285	مبادئ الترسيم والحاسبة للخدمات التي تدعمها الشبكة الذكية توصيات تطبق على الصعيد الإقليمي
D.399-D.300	توصيات تنطبق في أوروبا وفي حوض البحر الأبيض المتوسط
D.499-D.400	توصيات تنطبق في أمريكا اللاتينية
D.599-D.500	توصيات تنطبق في آسيا وأوقيانيا
D.699-D.600	توصيات تنطبق في المنطقة الإفريقية

لمزيد من التفاصيل، يرجى الرجوع إلى قائمة التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات.

حسابات الهاتف والتلكس الشهرية

الملخص

تحدد التوصية ITU-T D.170 الخطوط التوجيهية لإعداد حسابات الهاتف والتلكس الشهرية. وهي تغطي بوجه خاص المسائل التالية:

- ملاحظات عامة عن إعداد الحسابات؛
- نسخ الدليل؛
- دقة بيانات الحركة في الحسابات الشهرية؛
- تقدير سجلات المحاسبة المفقودة؛
- عينات الحركة؛
- استفسارات تتعلق بالحسابات الشهرية؛
- التعديلات والتسديدات؛
- مراجعة بيانات المحاسبة؛
- الاحتفاظ بالقوائم؛
- تسوية الحسابات.

السجل التاريخي

الصيغة	التوصية	تاريخ الموافقة	لجنة الدراسات
1.0	ITU-T E.270	1972/12/15	
2.0	ITU-T E.270	1976/10/08	
3.0	ITU-T D.170/E.270	1980/11/21	
4.0	ITU-T D.170/E.270	1984/10/19	
5.0	ITU-T D.170/E.270	1988/11/25	
6.0	ITU-T D.170	1993/03/12	III
7.0	ITU-T D.170	1995/03/20	3
8.0	ITU-T D.170	1998/06/12	3
9.0	ITU-T D.170	2006/06/27	3
10.1	ITU-T D.170	2010/05/21	3
10.1	ITU-T D.170 Suppl.1	2010/05/21	3
10.2	ITU-T D.170 Suppl.2	2010/05/21	3

تمهيد

الاتحاد الدولي للاتصالات وكالة متخصصة للأمم المتحدة في ميدان الاتصالات وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات (ICT). وقطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) هو هيئة دائمة في الاتحاد الدولي للاتصالات. وهو مسؤول عن دراسة المسائل التقنية والمسائل المتعلقة بالتشغيل والتعريف، وإصدار التوصيات بشأنها بغرض تقييس الاتصالات على الصعيد العالمي.

وتحدد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA) التي تجتمع مرة كل أربع سنوات المواضيع التي يجب أن تدرسها لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات وأن تُصدر توصيات بشأنها.

وتتم الموافقة على هذه التوصيات وفقاً للإجراء الموضح في القرار رقم 1 الصادر عن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات.

وفي بعض مجالات تكنولوجيا المعلومات التي تقع ضمن اختصاص قطاع تقييس الاتصالات، تعد المعايير اللازمة على أساس التعاون مع المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) واللجنة الكهروتقنية الدولية (IEC).

ملاحظة

تستخدم كلمة "الإدارة" في هذه التوصية لتدل بصورة موجزة سواء على إدارة اتصالات أو على وكالة تشغيل معترف بها. والتقييد بهذه التوصية اختياري. غير أنها قد تضم بعض الأحكام الإلزامية (بهدف تأمين قابلية التشغيل البيئي والتطبيق مثلاً). ويعتبر التقييد بهذه التوصية حاصلاً عندما يتم التقييد بجميع هذه الأحكام الإلزامية. ويستخدم فعل "يجب" وصيغ ملزمة أخرى مثل فعل "ينبغي" وصيغها النافية للتعبير عن متطلبات معينة، ولا يعني استعمال هذه الصيغ أن التقييد بهذه التوصية إلزامي.

حقوق الملكية الفكرية

يسترعي الاتحاد الانتباه إلى أن تطبيق هذه التوصية أو تنفيذها قد يستلزم استعمال حق من حقوق الملكية الفكرية. ولا يتخذ الاتحاد أي موقف من القرائن المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية أو صلاحيتها أو نطاق تطبيقها سواء طالب بها عضو من أعضاء الاتحاد أو طرف آخر لا تشمله عملية إعداد التوصيات.

وعند الموافقة على هذه التوصية، لم يكن الاتحاد قد تلقى إخطاراً بملكية فكرية تحميها براءات الاختراع يمكن المطالبة بها لتنفيذ هذه التوصية. ومع ذلك، ونظراً إلى أن هذه المعلومات قد لا تكون هي الأحدث، يوصى المسؤولون عن تنفيذ هذه التوصية بالاطلاع على قاعدة المعطيات الخاصة ببراءات الاختراع في مكتب تقييس الاتصالات (TSB) في الموقع

<http://www.itu.int/ITU-T/ipr/>.

© ITU 2010

جميع الحقوق محفوظة. لا يجوز استنساخ أي جزء من هذه المنشورة بأي وسيلة كانت إلا بإذن خطي مسبق من الاتحاد الدولي للاتصالات.

المحتويات

الصفحة

1 عام	1
1 الحسابات في العلاقات الدولية التي تنطبق عليها التوصيتان ITU-T D.150 و ITU-T D.67	2
2 1.2 عند تطبيق إجراء تقسيم إيرادات المحاسبة لوضع الحسابات بين A و B	2
2 2.2 إذا لم يطبق أسلوب تقسيم إيرادات المحاسبة لتسوية الحسابات بين A و B	2
3 3.2 الحسابات التي يضعها E في الحالات الموصوفة في الفقرتين 2.1.2 و 2.2.2	3
3 إعداد حسابات العلاقات التي لا تنطبق عليها التوصيتان ITU-T D.150 و ITU-T D.67	3
3 ملاحظات عامة عن إعداد الحسابات	4
4 نسخ الدليل	5
4 دقة بيانات الحركة في الحسابات الشهرية	6
4 تقدير سجلات المحاسبة المفقودة	7
5 عينات الحركة	8
5 استفسارات تتعلق بالحسابات الشهرية	9
5 التعديلات والتسديدات	10
6 مراجعة بيانات المحاسبة	11
6 الاحتفاظ بالقوائم	12
6 تسوية الحسابات	13
6 إجراء بديل لتسوية الحسابات	14
7 الملحق ألف - الحساب الهاتفي الشهري (يُشكل هذا الملحق جزءاً لا يتجزأ من هذه التوصية)	7
9 الملحق باء - حساب التلكس الشهري (يُشكل هذا الملحق جزءاً لا يتجزأ من هذه التوصية)	9
11 البيبليوغرافيا	11


حسابات الهاتف والتلكس الشهرية

1 عام

- 1.1 يوصى باتباع الترتيبات التالية عند وضع حسابات الهاتف والتلكس الشهرية بين الإدارات وتبادلها وقبولها.
- 2.1 تقوم كل إدارة مصدر (وإدارة عبور حسب الاقتضاء مثل الحالة المشار إليها في الفقرة 4.1.3 أدناه) بإعداد وإرسال الحسابات الشهرية. وينبغي أن توضع هذه الحسابات بصورة منفصلة في استمارات من عينة الاستمارات الموضحة أدناه:
- أ) للحركة الهاتفية بحد ذاتها - الاستمارة 1 أو الاستمارة 2 (انظر الملحق ألف)؛
- ب) إرسالات البرامج الصوتية والتلفزيونية وإرسالات الصور المبرقة - الاستمارة 1 أو الاستمارة 2 (انظر الملحق ألف) بعد تعديلها على النحو المناسب؛
- ج) حركة التلكس - الاستمارة 1 أو الاستمارة 2 (انظر الملحق باء).
- 3.1 ويعود للإدارة التي توضع الحسابات اختيار الاستمارة المستعملة للحسابات، وذلك بعد التشاور مع الإدارة الأخرى المعنية. وقد يكون من المناسب استعمال استمارات منفصلة لحركة المنشأ وحركة العبور.
- 4.1 وتفاصيل الحركة التي يجب إدراجها في الحساب تقتصر على التفاصيل اللازمة لأغراض المحاسبة الدولية. ولكن يمكن بعد اتفاق بين الإدارات المعنية إدراج معلومات عن الحركة في استمارات الحساب حتى إذا كانت غير جوهرية للحسابات (مثل عدد المكالمات عندما لا يؤثر ذلك على الحسابات).
- 5.1 ينبغي إرسال الحسابات الشهرية بأسرع ما يمكن في الفترات الزمنية المحددة في لوائح الاتصالات الدولية، وإذا تم اتفاق متبادل على ذلك، في التوصية ITU-T D.195.

2 الحسابات في العلاقات الدولية التي تنطبق عليها التوصيتان ITU-T D.67 و ITU-T D.150

يتم وضع الحسابات الهاتفية الشهرية على النحو التالي باستعمال الرسم التوضيحي في الشكل 1 كمثال، وهو مستنسخ من الملحق باء بالتوصية ITU-T D.150 ويتصل هذا الرسم التوضيحي بالحركة من النقطة الطرفية A إلى النقطة الطرفية B.



الشكل 1 - النسق النمطي للتوصيلات البينية للدارات بين بلدان مختلفة

1.2 عند تطبيق إجراء تقسيم إيرادات المحاسبة لوضع الحسابات بين A و B

1.1.2 للحركة على خط مباشر من A إلى B

يضع الطرف A ويحيل إلى الطرف B حساباً شهرياً يقيد فيه في حساب B نصف الإيرادات الصافية (إيرادات المحاسبة) (أو أي مبلغ يتم الاتفاق عليه بين الأطراف) بعد حسم المبالغ المستحقة من A إلى C و D. ويضع A حساباته مع C و D بتدوين المبالغ الخاصة بهما في الحسابات الشهرية لحركته من A باتجاه كل من هذين البلدين، أو يرسل لكل منهما نسخة عن الحساب الشهري المعد للطرف B مع ذكر المبالغ المستحقة لكل من C و D.

2.1.2 للحركة من A إلى B عبر E

هناك إمكانيتان:

1 عندما يتضمن السعر الذي يحدده E مبلغاً مستحقاً للطرف B:

- يضع الطرف A ويحيل إلى E حساباً شهرياً يقيد فيه في حساب هذا الأخير مقابل حركة A إلى B عبر E، وفقاً للسعر الذي يحدده E والذي يغطي العبور عن طريق E و D أو F وكذلك بلد المقصد B.
- ينبغي مبدئياً أن يقيد A في حساب B، في الحساب الشهري الذي يرسله إلى هذا الأخير، حصة مناسبة (النصف عادة) من الإيرادات الإجمالية الناتجة عن وصلة الحركة هذه بعد طرح:
أ) الحصة المناسبة (النصف عادة) من المبلغ المستحق من A إلى E عن الحركة العابرة في E (و D أو F)؛
ب) جملة المبلغ المستحق من A إلى E لصالح بلد المقصد B.
(لفهم هذه الطرائق، يرجى الرجوع بالتحديد إلى الملحق بـ بالتوصية ITU-T D.150).

2 إذا لم يتضمن السعر الذي يحدده E مبلغاً يستحقه B:

- يضع A ويحيل إلى E حساباً شهرياً يقيد فيه لحساب هذا الأخير مقابل حركة A إلى B عبر E، وفقاً للسعر الذي يحدده E لتغطية العبور من E ومن D أو F.
- يقيد A أيضاً في حسابه الشهري للبلد B مبلغاً دائماً لهذا الأخير يعادل الحصة المناسبة (النصف عادة) من الإيرادات الصافية بعد خصم الحصة المناسبة (النصف عادة) من المبلغ المدفوع من A إلى E (وهو مبلغ يغطي العبور من E و D أو F، أي كان أسلوب الدفع: السعر الموحد أو سعر وحدة الحركة).

2.2 إذا لم يطبق أسلوب تقسيم إيرادات المحاسبة لتسوية الحسابات بين A و B

1.2.2 للحركة على خط مباشر من A إلى B

يقوم A بإعداد حساب شهري وإرساله إلى B و C و D على التوالي يقيد فيه المبالغ المستحقة من A لكل منهم بموجب أسلوب المحاسبة الذي تم الاتفاق عليه مع كل منهم (أي سعر وحدة الحركة أو السعر الموحد).

وإذا تم تعويض بلد المقصد بموجب إجراء السعر الموحد فينبغي تقسيم مبالغ السعر الموحد لبلدان العبور المباشر إلى حصتين ملائمتين (متساويتان عادة) بين البلدين الطرفين وينبغي تقسيم سعر الدقيقة من وحدة الحركة مقابل المرور من بلدي العبور المذكورين بنفس النسبة بين البلدين الطرفين. وتطبيق هذه القاعدة ضروري لكفالة تسوية حسابات الحركة بين البلدين الطرفين بإنصاف، نظراً لأن كل إدارة طرفية ينبغي أن تستعمل سعر الدقيقة من وحدة الحركة كعامل يُضرب في حجم الحركة الخارجة وهي حركة قد لا تتساوى في الاتجاهين. وهكذا يقيد A لحساب B سعر وحدة الحركة المستحق للطرف B بالإضافة إلى النصيب الملائم (النصف عادة) من سعر وحدة الحركة العائد إلى العبور في C و D.

2.2.2 للحركة على الخط من A إلى B عن طريق E

يقوم A بإعداد حساب شهري وإرساله إلى E يقيد فيه لحساب الأخير كل حركته إلى B عن طريق E بالسعر الذي يحدده E لتغطية ما يلي:

أ) العبور من E و D أو F على التوالي؛

ب) المبلغ المستحق للطرف B.

ولا يقيد A هذه الحركة في حسابه الشهري مع B.

3.2 الحسابات التي يضعها E في الحالات الموصوفة في الفقرتين 2.1.2 و 2.2.2

يقوم E بإعداد حساب شهري ويرسله إلى D و F و B على التوالي يقيد فيه لكل منهم المبالغ المستحقة لهم في صدد الحركة الناشئة في E ويدرج في هذه الحسابات المبالغ العائدة لكل منهم مقابل الحركة من A (وأي بلدان أخرى تعبر E). ولكن إذا كان أسلوب الدفع من E إلى أي من D أو F أو B هو إجراء السعر الموحد فعندئذ يحتفظ E مبدئياً بالمبلغ الوارد من A (أو أي بلدان أخرى تقع قبل E في طريق الحركة) عن الجزء العابر للبلد الذي يتم الدفع له بموجب إجراء السعر الموحد.

3 إعداد حسابات العلاقات التي لا تنطبق عليها التوصيتان ITU-T D.67 و ITU-T D.150

1.3 تنطبق الأحكام التالية على بعض العلاقات الدولية التي لا تنطبق عليها التوصيتان ITU-T D.67 و ITU-T D.150.

1.1.3 في العلاقات المباشرة تعد إدارة المنشأ حساباً شهرياً وترسله إلى إدارة المقصد.

2.1.3 فيما يتعلق بعلاقات العبور داخل قارة المنشأ تقوم إدارة المنشأ بإعداد الحساب الشهري وترسله إلى الإدارة المتحكمة في الدارة العابرة للقارات في اتجاه المغادرة. وفي الوقت نفسه، ترسل نسخة من الحساب إلى كل إدارة في بلدان العبور المعنية. ويوضح الحساب النسبة العائدة لكل إدارة من إدارات بلدان العبور وتبين، بالإضافة إلى ذلك، في مبلغ واحد الحصة العائدة للإدارة المتحكمة في الدارة العابرة للقارات في اتجاه المغادرة وللإدارات الواقعة بعد أراضيها.

3.1.3 تقوم الإدارة المتحكمة في الدارة عابرة القارات في اتجاه المغادرة بإعداد وإرسال حساب شهري للحركة الناشئة في بلدها والحركة التي تعبر أراضيها ويوضح في مبلغ واحد الحصة العائدة للإدارة التي تشغل الطرف الآخر من الدارة عابرة القارات ويوضح، عند الاقتضاء، الحصص العائدة للإدارات العاملة بعد أراضيها.

4.1.3 تعد الإدارة القائمة بتشغيل الطرف الآخر من الدارة عابرة القارات، عند الاقتضاء، حساباً جديداً لكل إدارة معنية تعمل بعد أراضيها لتوضيح الحصة العائدة لكل إدارة.

2.3 في العلاقات القارية وباستثناء الحالات المشمولة في الفقرة 1.2 أعلاه، تعد إدارة المنشأ حساباً شهرياً وترسله إلى إدارة المقصد وترسل، عند الاقتضاء، نسخة إلى كل إدارة عبور معنية لبيان المبلغ المستحق لكل إدارة من هذه الإدارات.

4 ملاحظات عامة عن إعداد الحسابات

ينبغي مراعاة ما يلي في إعداد الحسابات الشهرية:

1.4 ينبغي تسجيل الحركة المرسله عبر قنوات ثانوية في بنود منفصلة.

2.4 ينبغي أن يشمل الحساب الشهري الرسوم الخاصة الملائمة مقابل المكالمات الهاتفية وتلك الرسوم الخاصة التي ينبغي اقتسامها بين الإدارات المعنية بنفس نسبة رسوم المكالمات، باستثناء الحالة التي يتم فيها تطبيق أسلوب السعر الموحد على النحو الوارد في التوصية ITU-T D.150 أو في حالة وجود اتفاق على خلاف ذلك.

3.4 رسم تحصيل على المكالمات الهاتفية المدفوعة جهة الوصول هو الرسم المنطبق في بلد مقصد المكالمة.

1.3.4 ينبغي أن تعتبر إدارة بلد المقصد المكالمات الهاتفية المدفوعة جهة الوصول بوصفها مكالمات مغادرة لأغراض المحاسبة الدولية، إلا في حالة وجود اتفاق خاص على خلاف ذلك.

2.3.4 ينبغي أن تقوم الإدارة التي تصدر الفواتير بإدراج المكالمات الهاتفية المدفوعة جهة الوصول في الحساب الشهري. وينبغي أن يتضمن بيان التسوية بنداً منفصلاً لكل من مجموع عدد الرسائل والدقائق ومجموع مبالغ التسوية عن المكالمات. وتوضح التوصية ITU-T D.178 ترتيبات التسوية.

3.3.4 يمكن تطبيق الإجراء الموصوف أعلاه على المكالمات الجارية ببطاقات الاستئمان رهناً باتفاق ثنائي بين الإدارتين المعنيتين.

4.4 تكون قواعد إعداد وتقديم حسابات إرسالات الصور المبرقة هي نفسها قواعد الحركة الهاتفية ذاتها.

5.4 في العلاقات التي يجري فيها تسيير حجم كبير نسبياً من حركة العبور عبر بلد عبور واحد (أو أكثر)، وخاصة في العلاقات التي توجد فيها دارات مباشرة بين إدارتين طرفيتين، يجوز لإدارة المقصد الطرفية أن تطلب، في بعض الأحيان، من إدارة المنشأ الطرفية أن ترسل إليها مباشرة للعلم نسخة من الحساب الشهري (أو ملخصاً من هذا الحساب) فيما يتعلق بمسارات حركة العبور خلال إحدى إدارات العبور لكي تعرف دون تأخير حجم الحركة الشهرية المنقولة عن طريق العبور.

6.4 ينبغي أن تخصص من الحسابات الدولية الحركة التي تمثل مكالمات التلكس للاختبار أو للخدمة محسوبة بالدقائق. وإذا تعثر القيام بهذا الخصم مباشرة (ويحدث ذلك خاصة في حالة الأسلوب الموصوف في الفقرة 2.1.3.2 من التوصية ITU-T D.61) فينبغي للإدارات المعنية أن تقرر فيما بينها نسبة هذه الحركة التي يتعين خصمها من الحركة المقيسة، بعد أخذ عينة قياس إذا استلزم الأمر.

7.4 عند السماح بمكالمات مجانية (مثلاً أثناء مؤتمرات الاتصالات الدولية) يمكن تطبيق الخصم في الحسابات الدولية من جانب إدارة البلد الذي يعقد فيه المؤتمر.

5 نسخ الدليل

1.5 يتم بالطريقة التالية وضع ترتيبات المحاسبة فيما يتعلق بتوريد نسخ الدليل مدفوعة الثمن.

2.5 على كل إدارة قدمت إلى إدارة أخرى نسخاً من الدليل يتعين دفع ثمنها أن تضع، مرة واحدة في السنة على الأقل، ويفضل أن يكون ذلك في نهاية الفترة الجارية للدليل المتصل، حساباً خاصاً بالمبالغ المستحقة لها عن نسخ الدليل، بما في ذلك رسوم البريد و/أو الشحن، وأن ترسل هذا الحساب إلى الإدارة الثانية لتسويته. ويمكن إدراج هذه المبالغ في الحسابات الشهرية.

3.5 لا توضع حسابات لنسخ الدليل مدفوعة الثمن إلا إذا زاد مجموع عدد النسخ المقدمة إلى إحدى الإدارة لأغراض متطلبات الخدمة والبيع عن 50 نسخة، باستثناء الحالات التي تتفق فيها الإدارتين على خلاف ذلك. وعندما يكون عدد النسخ 50 نسخة أو أقل يتم تقديمها بدون مقابل.

6 دقة بيانات الحركة في الحسابات الشهرية

تكون بيانات الحركة التي تظهر في حسابات الحركة الشهرية والبيانات المالية المرتبطة بها هي البيانات التي تقوم إدارة المنشأ بقياسها وتسجيلها وفقاً للتوصيات ITU-T E.260 و ITU-T E.261 و ITU-T F.61. ولكن يمكن بالاتفاق في بعض الحالات استعمال سجلات إدارة المقصد أو إدارة العبور (في الحالات المطابقة).

7 تقدير سجلات المحاسبة المفقودة

1.7 تقع على إدارة المنشأ مسؤولية قياس وتسجيل فترات المكالمات الخاضعة للرسوم وفقاً للتوصيات ITU-T E.260 و ITU-T E.261 و ITU-T F.61 كما جاء في البند 6 أعلاه.

2.7 عندما يؤدي أي عطل في آلية أو نظام تسجيل فترة المكالمات الخاضعة للرسوم إلى فقد البيانات المستعملة لوضع الحسابات الدولية ينبغي إعادة صياغة البيانات المفقودة أو تقديرها.

3.7 وفي بعض الحالات، قد تكون إدارة المقصد/العبور قد سجلت بيانات قد تساعد على إعادة صياغة البيانات المفقودة. وينبغي التشاور مع إدارة المقصد بشأن توفر مثل هذه البيانات. وفي حالة عدم توفر وسائل إعادة صياغة البيانات يمكن تقدير البيانات المفقودة باستعمال متوسط أحدث الفترات الزمنية المشاهدة لفترة البيانات المفقودة مع مراعاة أية ظروف غير عادية في الحركة.

4.7 ينبغي إبلاغ إدارة المقصد بالحالات التي سيتم فيها تقدير بيانات المحاسبة.

8 عينات الحركة

في حالات استثنائية، يمكن استعمال عينات الحركة لوضع الحسابات الدولية عندما توافق على ذلك إدارات البلدان المعنية بأية علاقة حركة. وعندئذ يمكن أن يؤدي أخذ العينات إلى تجنب ضرورة قياس الحركة باستمرار. ويتطلب توقيت أخذ العينات ومدته وتكراره موافقة الإدارات المعنية في أي علاقة حركة. وإذا كانت إدارة المقصد/العبر تحتفظ بسجلات الحركة الداخلة في هذه العلاقة فيمكن استخدامها بالاتفاق للتحقق من العينة أو استبدالها.

9 استفسارات تتعلق بالحسابات الشهرية

يوصى في حالة عدم وجود اتفاق محدد بمنع الاستفسارات المتصلة بالحسابات الشهرية إلا إذا كانت الاختلافات تزيد عن المبالغ المذكورة في الجدول 1.

الجدول 1

مبلغ الحساب الدائن	فارق يتجاوز
أقل من 3 000 وحدة	30 وحدة
من 3 000 إلى 300 000 وحدة	2% من مجموع الحساب الدائن
من 300 000 إلى مليون وحدة	6 000 وحدة
أكثر من مليون وحدة	1% من مجموع الحساب الدائن أو 15 000 وحدة، أيهما أقل

* أو بما يعادلها في العملة المستعملة في حساب الحركة المحدد.

تنطبق هذه الحدود بصفة منفصلة على كل من الاستمارة 1 والاستمارة 2 في الملحقين ألف وباء وتنطبق أيضاً بصفة منفصلة على ما يلي:

- الحركة الهاتفية ذاتها؛
- إرسالات البرامج الصوتية والتلفزيونية وإرسالات الصور المبرقة؛
- حركة التلكس.

يتوقف التحقيق في الاستفسارات عندما يبلغ الفارق نقطة لا تتجاوز هذه الحدود.

غير أنه يمكن تبرير أي استفسار عندما يقل الفارق عن الحدود المؤهلة للاستفسار في أي شهر واحد ولكنه يتكرر في الأشهر التالية.

وفي حالة تعارض البيانات المتصلة بعمدة المكالمات أو المكالمات الخاضعة للرسوم، يؤخذ ببيانات إدارة المنشأ. ومع ذلك، فإن إدارة المقصد لها الحق في إبلاغ إدارة المنشأ بأية أخطاء في الحساب الشهري. وينبغي أن تأخذ إدارة المنشأ هذا الإخطار في الاعتبار شريطة أن يقترن ببيانات مؤيدة من إدارة المقصد.

10 التعديلات والتسديدات

للاطلاع على إجراءات الحاسبة في حالة التعديلات والتسديدات انظر التوصية ITU-T D.171 (الهاتف) والتوصية ITU-T D.177 (اللكس).

11 مراجعة بيانات المحاسبة

يمكن أن تخضع البيانات المتصلة بالاستمارة 1 أو الاستمارة 2 في الملحق ألف والملحق باء للمراجعة بالعينة إذا رأت إدارة المقصد استصواب ذلك.

وتؤخذ هذه العينات على النحو التالي:

- تقوم إدارة المقصد في أي يوم بملاحظة عدد من المحادثات التي تختارها عشوائياً. وفي كل مكاملة يتم تحديد خط السير المعني والوقت ورقم المشترك المطلوب وأحياناً هوية الطالب. (ويمكن الحصول على العوامل الثلاثة الأولى في الخدمة شبه الآلية وفي الخدمة اليدوية) وقبل ظهر اليوم التالي تطلب إدارة المقصد من إدارة المنشأ بيان المدة الخاضعة للرسوم المسجلة على بطاقات كل من هذه المكالمات.
- ويمكن أيضاً التحقق من صحة الحسابات. ففي حالات محددة يبررها حجم الحركة وبتوافق خاص بين الإدارتين يمكن لأحد موظفي الإدارة المستلمة زيارة الإدارة التي تضع الحساب ليشهد طريقة وضع الحساب ولتحقق من أن تفاصيل هذه الحسابات دقيقة بقدر الإمكان.

12 الاحتفاظ بالقسائم

ينبغي الاحتفاظ بالقسائم المستخدمة لوضع الحسابات إلى أن يتم تسوية هذه الحسابات أو الاحتفاظ بها في أي حال لمدة ستة أشهر على الأقل.

13 تسوية الحسابات

1.13 يتم تسوية الحسابات وفقاً للمادة 6 والتذييل 1 من لوائح الاتصالات الدولية [b-ITR]، وإذا اتفق على ذلك، دفعاً للتوصية ITU-T D.195.

14 إجراء بديل لتسوية الحسابات

1.14 إذا اتفقت الأطراف، تقوم الإدارات الدائنة بوضع حسابات شهرية للحركة تبين المبالغ المستحقة الدفع وترسلها إلى الإدارات المدينة.

2.14 تقوم الإدارات المدينة بالاستفسار وتسوي الحساب وفقاً للتوصية ITU-T D.195.

3.14 يمكن للأطراف الاتفاق على نحو منفصل بشأن الحركة (العبور، الانتهاء، وما إلى ذلك) التي سيطبق عليها الإجراء.

الملحق ألف

الحساب الهاتفي الشهري (يُشكل هذا الملحق جزءاً لا يتجزأ من هذه التوصية)

الاستمارة رقم 1

الحركة الصادرة من إلى عن شهر 20.....

الحساب الدائن للطرف D		الحساب الدائن للطرف C		الحساب الدائن للطرف B		عدد الدقائق	البند	الشهر
الجموع	الحصة من السعر عن كل دقيقة	الجموع	الحصة من السعر عن كل دقيقة	الجموع	الحصة من السعر عن كل دقيقة			
(9)	(8)	(7)	(6)	(5)	(4)	(3)	(2)	(1)
1686,00	1,20	1967,00	1,40	3372,00	2,40	1405		
	-		-		-	الجموع		
<p>الملاحظة 1 - في العنوان، تدون الإدارة التي تضع الحساب كلمة "العابرة" عوضاً عن كلمة "الصادرة" عندما يتعلق الحساب بالحركة العابرة.</p> <p>الملاحظة 2 - إذا كان الحساب لا ينصب على شهر تقويمي بالضبط (مثلاً بسبب ترتيبات قراءة العدادات في الخدمة الآلية)، فينبغي توضيح الفترة التي يشملها الحساب.</p> <p>الملاحظة 3 - في العمود (1) تحت عنوان "الشهر"، يشار إلى الشهر التقويمي الذي تتعلق به البيانات (مثلاً، في حالة الحركة العابرة بالتحديد، يكون هذا الشهر عادة سابقاً لشهر الحساب).</p> <p>الملاحظة 4 - يجب أن تضم الاستمارة عموداً معنوناً "في الحساب الدائن للطرف" لكل بلد يتعين تحويل مدفوعات إليه.</p> <p>الملاحظة 5 - ينبغي استعمال العمود (2) المعنون "البند"، وربما تقسيمه إلى أعمدة فرعية لتوضيح أي تمييز مطلوب لأغراض المحاسبة الدولية، وعدد المكالمات أو فئات المكالمات، والرسوم الخاصة، إلخ. ويمكن أيضاً استعماله لتوجيه الانتباه إلى استعمال العمود (3) لتسجيل عدد المكالمات أو الرسوم الخاصة لا لتسجيل عدد الدقائق.</p> <p>الملاحظة 6 - يمكن استعمال العمود (3) المعنون "عدد الدقائق" لتسجيل إما أ) دقائق مدة المحادثة، وإما ب) الدقائق الخاضعة للرسوم، بحسب أسلوب المحاسبة المستعمل. عندما تسجل في هذا العمود الدقائق الخاضعة للرسوم، يمكن أن يسجل فيه كل رسم خاص يعادل رسم دقيقة واحدة أو مضاعفاته.</p> <p>الملاحظة 7 - في الأعمدة (4) و(6) و(8) المعنونة "الحصة من السعر عن كل دقيقة"، يسجل المبلغ المستحق عن كل دقيقة للإدارة المعنية.</p> <p>الملاحظة 8 - يتم الحصول على "الجموع" في الأعمدة (5) و(7) و(9) عن طريق ضرب قيمة المبالغ الواردة في الأعمدة (4) أو (6) أو (8) على التوالي في عدد الدقائق المذكور في العمود (3).</p>								

الاستمارة رقم 2

الحركة الصادرة من إلى عن شهر 20.....

المبلغ المستحق للإدارة التي تتلقى الحركة	الحصة من السعر عن كل دقيقة أو مكالمة	إيرادات الحسابات الإجمالية	عدد		فئة الرسوم	إلى	من	الشهر
			الدقائق	المكالمات				
(9)	(8)	(7)	(6)	(5)	(4)	(3)	(2)	(1)
225,00	2,25	450,00	-	100	رسوم المكالمات الشخصية			
400,00	1,0	800,00	400		التعريفية الكاملة			
المجموع								
<p>الملاحظة 1 - في العنوان، يدون اسم الإدارة التي تضع الحساب بعد عبارة "الحركة الصادرة من" ويدون اسم الإدارة المرسل إليها الحساب بعد كلمة "إلى".</p> <p>الملاحظة 2 - إذا كان الحساب لا ينصب على شهر تقويمي بالضبط (مثلاً بسبب ترتيبات قراءة العدادات في الخدمة الآلية)، فينبغي توضيح الفترة التي يشملها الحساب.</p> <p>الملاحظة 3 - في العمود (1) تحت عنوان "الشهر"، يشار إلى الشهر التقويمي الذي تتعلق به البيانات.</p> <p>الملاحظة 4 - العمودان (2) و(3): ينبغي أن يتضمننا بنداً منفصلاً عن كل مجموعة مختلفة تشمل إدارة (أو منطقة) الحركة الصادرة وإدارة (أو منطقة) تلقي الحركة، وتصنيف المكالمات. وينبغي تجميع الحركة الانتهائية والحركة العابرة في مجموعتين منفصلتين، مع تقسيم هذه الأخيرة إلى حركة عابرة مباشرة وإلى حركة مبدلة إذا كانت كل فئة تخضع لسعر حسابي مختلف.</p> <p>الملاحظة 5 - يشار في العمود (4) المعنون "فئة الرسوم"، إلى التصنيف المناسب المستخدم لتحديد سعر الحساب. ويمكن اختصار العبارات المستعملة في هذا العمود. مثلاً، يمكن اختصار عبارة "رسوم المكالمات الشخصية" بأحرف "TCP" وهي اختصار العبارة المقابلة بالفرنسية أو بحرفي PF وهما اختصار العبارة المقابلة بالإنكليزية.</p> <p>الملاحظة 6 - يمكن استعمال العمود (5) المعنون "عدد المكالمات" للإشارة إلى عدد المكالمات إذا كان ذلك ضرورياً لأغراض الحسابات الدولية، كما يمكن استخدامه أيضاً للإشارة إلى عدد الرسوم الخاصة أو غيرها من بنود الرسوم الفردية التي قد يستلزمها الأمر.</p> <p>الملاحظة 7 - يمكن استعمال العمود (6) المعنون "عدد الدقائق" لتسجيل إما أم دقائق مدة المحادثة، وإما ب) الدقائق الخاضعة للرسوم بحسب أسلوب المحاسبة المستعمل. عندما تسجل في هذا العمود الدقائق الخاضعة للرسوم، يمكن أن يسجل فيه كل رسم خاص يعادل رسم دقيقة واحدة أو مضاعفاته.</p> <p>الملاحظة 8 - ينبغي أن يوضح العمود (7) المعنون "إيرادات الحسابات الإجمالية" المبلغ الإجمالي المتاح للتوزيع، إذا كان تسجيل هذه البيانات موضع اتفاق بين الإدارات المعنية.</p> <p>الملاحظة 9 - يشير العمود (8) المعنون "الحصة من السعر عن كل دقيقة أو مكالمة" إلى حصة الإدارة التي تتلقى الحركة وإلى الإدارات الواقعة بعدها عند انطباق ذلك.</p> <p>الملاحظة 10 - ينبغي أن يتضمن العمود (9) المعنون "المبلغ المستحق للإدارة التي تتلقى الحركة" المبلغ المستحق لتلك الإدارة، وإذا كانت الحركة العابرة مدونة، تذكر أيضاً المبالغ المستحقة لإدارات أخرى عن قنوات الحركة إلى بلدان واقعة بعد الإدارة التي تتلقى الحركة.</p>								

الملحق باء

حساب التلكس الشهري

(يُشكل هذا الملحق جزءاً لا يتجزأ من هذه التوصية)

الاستمارة رقم 1

الحركة الصادرة من إلى عن شهر 20.....

الشهر	البند	عدد الدقائق	الحساب الدائن للطرف B		الحساب الدائن للطرف C		الحساب الدائن للطرف D	
			الحصة من السعر عن كل دقيقة	المجموع	الحصة من السعر عن كل دقيقة	المجموع	الحصة من السعر عن كل دقيقة	المجموع
(1)	(2)	(3)	(4)	(5)	(6)	(7)	(8)	(9)
		1405	2,40	3372,00	1,40	1967,00	1,20	1686,00
		المجموع	-		-		-	

الملاحظة 1 - في العنوان، تدون الإدارة التي تضع الحساب كلمة "العابرة" عوضاً عن كلمة "الصادرة" عندما يتعلق الحساب بالحركة العابرة.

الملاحظة 2 - إذا كان الحساب لا ينصب على شهر تقويمي بالضبط (مثلاً بسبب ترتيبات قراءة العدادات في الخدمة الآلية)، فينبغي توضيح الفترة التي يشملها الحساب.

الملاحظة 3 - في العمود (1) تحت عنوان "الشهر"، يشار إلى الشهر التقويمي الذي تتعلق به البيانات (مثلاً، في حالة الحركة العابرة بالتحديد، يكون هذا الشهر عادة سابقاً لشهر الحساب).

الملاحظة 4 - يجب أن تضم الاستمارة عموداً معنوناً "في الحساب الدائن للطرف" لكل بلد يتعين تحويل مدفوعات إليه.

الملاحظة 5 - ينبغي استعمال العمود (2) المعنون "البند"، وربما تقسيمه إلى أعمدة فرعية لتوضيح أي تمييز مطلوب لأغراض المحاسبة الدولية، وعدد المكالمات أو فئات المكالمات، والرسوم الخاصة، إلخ.

الملاحظة 6 - في الأعمدة (4) و(6) و(8) المعنونة "الحصة من السعر عن كل دقيقة"، يسجل المبلغ المستحق عن كل دقيقة للإدارة المعنية.

الملاحظة 7 - يتم الحصول على "المجموع" في الأعمدة (5) و(7) و(9) عن طريق ضرب قيمة المبالغ الواردة في الأعمدة (4) أو (6) أو (8) على التوالي في عدد الدقائق المذكور في العمود (3).

الاستمارة رقم 2

الحساب الصادر من لحركة التلكس المرسل إلى

عن شهر 20.....

المبلغ المستحق	الحصة من السعر عن كل دقيقة أو مكالمة	عدد		إلى	من	الشهر
		الدقائق	المكالمات			
(7)	(6)	(5)	(4)	(3)	(2)	(1)
450,00	4,5	100	37			
600,00	1,5	400	-			

الملاحظة 1 - في العنوان، يدون اسم الإدارة التي تضع الحساب بعد عبارة "الحركة الصادرة من" ويدون اسم الإدارة المرسل إليها الحساب بعد كلمة "إلى".

الملاحظة 2 - إذا كان الحساب لا ينصب على شهر تقويمي بالضبط (مثلاً بسبب ترتيبات قراءة العدادات في الخدمة الآلية)، فينبغي توضيح الفترة التي يشملها الحساب.

الملاحظة 3 - في العمود (1) تحت عنوان "الشهر"، يشار إلى الشهر التقويمي الذي تتعلق به البيانات.

الملاحظة 4 - العمودان (2) و(3): ينبغي أن يتضمننا بنداً منفصلاً عن كل مجموعة مختلفة تشمل إدارة (أو منطقة) الحركة الصادرة وإدارة (أو منطقة) تلقي الحركة. وينبغي تجميع الحركة الانتهائية والحركة العابرة في مجموعتين منفصلتين، مع تقسيم هذه الأخيرة إلى حركة عابرة مباشرة وإلى حركة مبدلة إذا كانت كل فئة تخضع لسعر حسابي مختلف.

الملاحظة 5 - يمكن استعمال العمود (4) المعنون "عدد المكالمات" للإشارة إلى عدد المكالمات إذا كان ذلك ضرورياً لأغراض الحسابات الدولية.

الملاحظة 6 - يشير العمود (6) المعنون "الحصة من السعر عن كل دقيقة أو مكالمة" إلى حصة الإدارة التي تتلقى الحركة وإلى الإدارات الواقعة بعدها عند انطباق ذلك.

الملاحظة 7 - ينبغي أن يتضمن العمود (7) المعنون "المبلغ المستحق" (للإدارة التي تتلقى الحركة) المبلغ المستحق لتلك الإدارة، وبالنسبة للحركة العابرة أيضاً، تذكر المبالغ المستحقة للإدارات الأخرى بعدها.

البيليوغرافيا

الوثائق الختامية للمؤتمر الإداري العالمي للبرق والهاتف، لوائح الاتصالات الدولية، ملبورن، 1988.

[b-ITR]

سلاسل التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات

السلسلة A	تنظيم العمل في قطاع تقييس الاتصالات
السلسلة D	المبادئ العامة للتعريف
السلسلة E	التشغيل العام للشبكة والخدمة الهاتفية وتشغيل الخدمات والعوامل البشرية
السلسلة F	خدمات الاتصالات غير الهاتفية
السلسلة G	أنظمة الإرسال ووسائطه والأنظمة والشبكات الرقمية
السلسلة H	الأنظمة السمعية المرئية والأنظمة متعددة الوسائط
السلسلة I	الشبكة الرقمية متكاملة الخدمات
السلسلة J	الشبكات الكبلية وإرسال إشارات تلفزيونية وبرامج صوتية وإشارات أخرى متعددة الوسائط
السلسلة K	الحماية من التداخلات
السلسلة L	إنشاء الكبلات وغيرها من عناصر المنشآت الخارجية وتركيبها وحمايتها
السلسلة M	إدارة الاتصالات بما في ذلك شبكة إدارة الاتصالات (TMN) وصيانة الشبكات
السلسلة N	الصيانة: الدارات الدولية لإرسال البرامج الإذاعية الصوتية والتلفزيونية
السلسلة O	مواصفات تجهيزات القياس
السلسلة P	نوعية الإرسال الهاتفي والمنشآت الهاتفية وشبكات الخطوط المحلية
السلسلة Q	التبديل والتشوير
السلسلة R	الإرسال البرقي
السلسلة S	التجهيزات المطرفية للخدمات البرقية
السلسلة T	المطاريق الخاصة بالخدمات التلمائية
السلسلة U	التبديل البرقي
السلسلة V	اتصالات البيانات على الشبكة الهاتفية
السلسلة X	شبكات البيانات والاتصالات بين الأنظمة المفتوحة ومسائل الأمن
السلسلة Y	البنية التحتية العالمية للمعلومات وملامح بروتوكول الإنترنت وشبكات الجيل التالي
السلسلة Z	اللغات والجوانب العامة للبرمجيات في أنظمة الاتصالات